(١٥٨٩) وعنه (ع) أنه قال فى أمة بين رجلَين وطئها أحد الرّجلَين :
قال : يُضرَب خمسين جَلدةً .

(١٥٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : فى الصّبى الصّغيرِ الذى لم يبلغِ الحُلمَ تفجُر به المرأةُ الكبيرةُ : والرّجلُ البالغُ يفجر بالصّبيّةِ الصّغيرةِ التى لم تبلغ الحلم[1] قال : يُحَدُّ البالغُ منهما دونَ الطّفلِ ؛ إن كان بِكرًا . حدّ الزّانى . ولا حَدَّ على الأطفالِ ولكن يؤدَّبُون أدبًا وَجيعًا .

(١٥٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوّجَ امرأةً لها زوجٌ ضُرِب الحدّ إن لم يكن أَحصَن . ورُجمَتِ المرأةُ بعد أن تُجلَدَ : وإن أحصَنا جُلِدَا جميعًا ورُجِما . يعنى إذا علم الرّجلُ أنَّ المرأةَ ذات زوجٍ . وإن لم يعلم فلا حدَّ عليه .

(١٥٩٢) عن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه سُئل عن امرأةٍ تزوّجت فى عدّةِ طلاقٍ لزوجها فيه الرجعةُ عليها ؛ قال : عليها الرّجمُ ، وإن تزوّجت فى عدّةٍ ليس لزوجها عليها فيها[2] رجعةٌ ؛ فإنَّ عليها حدَّ الزّانى غير المحصَن مائةَ جلدةٍ . وكذلك إن تزوّجت فى عدّةٍ من موتِ زوجِها . يعنى إذا كان الزّوجُ الثّانى قد أصابها . قيل له : أرأيتَ إن كان ذلك منها بجهالةٍ ؟ قال : ما مِن نساء المسلمين اليومَ امرأةٌ إلّا وهى تعلم أنَّ عليها عدّةً فى طلاقٍ أو موتٍ . ولقد كان نساءُ الجاهليةِ يعرفن ذلك من قبل . قيل له : فإن كانت لا تعلم ؟ قال : قد لزمتها الحجّة ، تَسأَل حتّى تَعْلَمَ .

(١٥٩٣) وعنه (ع) أنه سُئل عن امرأةٍ تزوّجت ولها زوجٌ غائبٌ :
قال : يُفَرق بينها وبين الزّوج الذى تزوّجته ، وتُحَدُّ حدَّ الزّانى .

---

(١) ى ، ع ، ز ، ط ، د – التى لم تبلغ الحلم . س – حذ .
(٢) « فيها » حذ س .